

قرارات مجلس قيادة الثورة

رقم القرار : ٩٧

تاريخ القرار : ٢٧/ربيع الاول/١٤٢٣هـ

٢٠٠٢/٦/٨ م

قرار

استنادا الى احكام الفقرة (١) من المادة الثانية والاربعين من الدستور ،

قرر مجلس قيادة الثورة ما يأتي :

اولا - يضاف ما يأتي الى البند (اولا) من قرار مجلس قيادة الثورة المرقم بـ (١٠٢) المؤرخ في ١٩٩٩/٦/٢٢ ويكون الفقرتين (٣) و (٤) منه :

٣ - تستوفي مديرية الاقامة من المغترب العراقي رسما بالعملة الاجنبية يعادل مبلغا مقداره (٥٠) خمسون دينارا عن كل من اصدر هوية المغترب العراقي لأول مرة وتزويده

ببدل من الضائع او التالف منها .

٤ - توزع المبالغ المنصوص عليها في الفقرة (٣) من هذا البند على الوجه الاتي :

١ - نسبة (٦٠٪) ستين من المئة ايرادا للخرينة العامة .

ب - نسبة (٥٠٪) خمس من المئة حوافز لمنتسبي وزارة الخارجية توزع وفق تعليمات يصدرها وزير الخارجية .

ج - نسبة (٢٥٪) خمس وعشرين من المئة حوافز لمنتسبي مديرية الاقامة ، توزع وفق تعليمات يصدرها مدير جهاز المخابرات .

د - نسبة (١٠٪) عشر من المئة حوافز لمنتسبي جهاز المخابرات من غير منتسبي مديرية الاقامة ، توزع وفق تعليمات يصدرها مدير جهاز المخابرات .

ثانيا - يلغى نص صدر البند (ثالثا) من قرار مجلس قيادة الثورة المرقم بـ (١٠٢) المؤرخ في ١٩٩٩/٦/٢٢ ويحل محله ما يأتي :

ثالثا - توزع المبالغ المتأتية من الرسوم المنصوص عليها في الفقرتين (١) و (٢) من البند (اولا) من هذا القرار على الوجه الاتي :

ثالثا - يلغى البند (ثانيا) من قرار مجلس قيادة الثورة المرقم بـ (١٧) المؤرخ في ١٩٩٨/٣/٢ .

رابعا - ينفذ هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدام حسين

رئيس مجلس قيادة الثورة

رقم القرار : ٩٨

تاريخ القرار : ٢٧/ربيع الاول/١٤٢٣هـ

٢٠٠٢/٦/٨ م

قرار

استنادا الى احكام الفقرة (١) من المادة الثانية والاربعين من الدستور ،

قرر مجلس قيادة الثورة ما يأتي :

اولا - يحظر على العراقي مالك المركبة او حائزها ، السماح لغير العراقي بقيادتها .

ثانيا - يستثنى من احكام البند (اولا) من هذا القرار : ١ - أي من الزوجين واولادهما عند اختلاف جنسيتهم .

٢ - دوائر الدولة او القطاع الاشتراكي والمختلط والتعاوني والشركات والمنظمات المهنية والجهادية بحكم عمل سائق المركبة فيها .

٣ - مكاتب تاجير السيارات المجازة رسميا .

ثالثا - يعاقب المخالف لاحكام البند (اولا) من هذا القرار بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على (٦) ستة اشهر او بغرامة لا تقل عن (٢٥٠٠٠) خمسة

وعشرين الف دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠٠) خمسين الف دينار ، وعند تكرار المخالفة تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن (٢) ثلاثة اشهر

ولا تزيد على (٦) ستة اشهر .

رابعا - لوزير الداخلية اصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القرار .

خامسا - ينفذ هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدام حسين

رئيس مجلس قيادة الثورة

رقم القرار : ١١٤

تاريخ القرار : ٨/ربيع الثاني/١٤٢٣هـ

٢٠٠٢/٦/١٩ م

قرار

استنادا الى احكام الفقرة (د) من المادة الثامنة والخمسين والفقرة (١) من المادة الثانية والاربعين من الدستور ،

قرر مجلس قيادة الثورة ما يأتي :

اولا - لرئيس الجمهورية ان يكلف احد اعضاء قيادة قطر العراق لحزب البعث العربي الاشتراكي ،

من غير اعضاء مجلس قيادة الثورة ومن غير الذين يشغلون مناصبا وزاريا ، لتولي

مسؤولية اي وزارة عند غياب وزيرها خارج العراق .

ثانيا - ينفذ هذا القرار من تاريخ صدوره .

صدام حسين

رئيس مجلس قيادة الثورة

٢٠٠٢/٦/٢٤

٣١٤

الوقائع العراقية - العدد ٣٩٣٦